

**باب الفروض المفردة** افرد الفروض جمع فرض  
وهو في القلم والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزي  
مفرد من التركة قال المصنف رحمه الله تعالى  
واعلم بان الارث يقع على ما فيها  
**قال الفرض في هذه التركة ستة** الارث سواها البنت  
**رض وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس** بقية الشرع  
**والثلثان وهما تمام** فاحتفظ بكل حافظ امام  
القول الارث المجمع عليه نوعان اثنان الفرض وارث بالنصيب  
لا قالن لهما فالفرض في هذه التركة ستة لا سوا  
يع لها في الميزان العظيم والبنت الفرض والفرع الستة  
هو النصف والربع ونصف الربع وهو الثلث والثلثان و  
الثلث والسدس وكلها بقية الشرع الميزان نعم لنا فرض  
سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للمجد في بقية  
احواله مع الاثر وبها فرغ من بيان الفروض من شرح في  
بيانات مستحقة فقال **باب من له النصف**  
**فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثنين من الاولاد**  
**وبنت الابن عند فقد البنت والاذنة في مذهب كل مقلبي**  
**وبنها الاخت التي من الاب عند الفراغ عند طلب**  
**افرد هذا الشرع في ذكر من بين الفروض والنصف**

فرض

فرض خمسة مفرد بينهم الزوج عند انفاده عن  
الولد وولد الابن سواء كان ذكرا وانثى من ا  
الزوج او من غيره ولو صار ذكرا وفرض البنت الواحدة  
وبنت الابن عند فقد البنت والاذنة الشقيقة والار  
خت من الاب عند فقد الشقيقة وانما فرض كل واحدة  
من هذه الاربعه النصف عند انفادها عن من هو  
يعبها من الذكور **وقوله** اراد راجع الي الخمسة  
والزوج لا يكون الا واحدا او ما للربع السابق  
لا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت  
مفردة عن سواها من الايات التي تقدمت فرض  
المفردة في الثلثان كما سبقت في شرحنا ايضا انزل  
وهنا عن مذهب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من  
يعبها ورثت معه بالنصيب لا بالارث كما سبقت في  
وكذا الذي اجماع **وقوله** نفايه وتم نصف ما تركه الز  
واحكم ان لم يكن لهن ولد **وقوله** تعالى في ذلك كانت حصة  
لها النصف **وقوله** تعالى وله اخوات لهن النصف  
ترك وجموع عليان ولي الابن ذكرا كان او انثى فانهم  
مقام الولد في الارث والمحب والنصيب الذكر كما للز  
والانثى كما الاثني وعليان المراد بقوله تعالى وله اخوات

Copyrighted by King Fahd University